



إعلان

ينهي رئيس جماعة سلا إلى علم جميع مالكي أو حائزى الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل النفوذ الترابي لجماعة سلا، أنه طبقا للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الأجل القانوني لوضع الإقرار وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية هو قبل فاتح مارس 2020. لذا يتعين على المعنيين بالأمر وضع إقرار بامتلاك لهذه الأرضي، سواء كانت خاضعة للرسم أو معفاة منه، تفاديا للجزاءات المترتبة عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

أما بالنسبة للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، فإنه بالإضافة لوضع الإقرار، يجب عليهم أداء الرسم المستحق على الأراضي الحضرية غير المبنية لتجنب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم.

الإمضاء

جامع المعنصم
رئيس جماعة سلا